مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٧ع٦ ص ص: ٨٥- ١٠٣ (٢٠١٩م)
DOI:10.4197/Art.27-6.6

رؤية المستشرقين لمكانة الإجماع، وحقيقته، من خلال دائرة المعارف الإسلامية دراسة نقدية

هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي

بحث مقدم في ملتقى الفعاليات العلمية الأول
لطلبة الدراسات العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة الملك عبد العزيز

مستخلص. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:
فهذا البحث دراسة أصولية نقدية تناول رؤية المستشرقين لمكانة الإجماع وحقيقته من خلال دائرة المعارف الإسلامية بالدراسة. وقد احتوى على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة المراجع، والمحتويات، والمبحث الأول: التعريف بالإجماع، والاستشراق، ودائرة المعارف الإسلامية. المبحث الثاني: رؤية المستشرقين لمكانة الإجماع، وحقيقته، ونقد هذه الرؤية. والخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وتوصيته.
وأما المنهج المتبع في هذا البحث فهو دراسة أصولية نقدية؛ ولزم منه ذكر النصوص الواردة عن مكانة الإجماع وحقيقته في دائرة المعارف الإسلامية، ثم توضيحها، ومن ثم نقدها، ثم الوقوف على جوانب الصحة والخطأ، ومناقشتها.
وأهم نتيجة في هذا البحث: أن ما ورد في دائرة المعارف الإسلامية عن مكانة الإجماع وحقيقته منحرف انحرافاً كبيراً عن الصواب، وذلك بتحميل عصمة إجماع الأمة من الوقوع في الخطأ خارج المقصود شرعاً، حيث ورد أنه عن طريق الإجماع يمكن للمسلمين نسخ السنة، ومعارضة الكتاب والسنة، وبناء شريعة جديدة، بشرط الإجماع على ذلك، والصحيح غير ذلك تماماً.
وأهم توصية في البحث: إيصال رسالة فكرية إلى كافة الباحثين المخلصين في الأمة لكي يتعاونوا من أجل استبدال هذه الدائرة بدائرة معارف إسلامية، يكتبها ويشرف عليها المسلمون أنفسهم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد.

فإن مما لا شكّ فيه أن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة، وهي خاتمة الشرائع، وصالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وامتازت هذه الشريعة بتعدد المصادر التي يستضيء بها المسلم، فكان الكتاب، وكانت السنة، وكان إجماع

مجتهدي الأمة، وكذلك القياس الشرعي، وغير ذلك من الأدلة الشرعية.

وللإجماع مكانة كبرى بين مصادر التشريع الإسلامي؛ فهو أحد الأدلة المتفق على حجيتها في الجملة، وأحد أهم أربعة مصادر للأحكام الشرعية؛ بل يعدّ الإجماع نائب عن النبوة، قال ابن عقيل[١]: "والإجماع دليل من أدلة الشرع، نائب عن النبوة، فكل قول ومذهب يؤدي إلى تعطيله باطل في نفسه"[٢].

ومعلوم أن الدين الإسلامي منذ ظهوره، وخصومه في عداء سافر له، وتشكيك لا ينقطع لأتباعه، في كافة علومه وفنونه، وقد حاكى خصومُ الإسلام اليوم أسلافَهم من المشركين واليهود والنصارى وغيرهم، وكرروا ما قالوا بعبارات جديدة وصيغ مختلفة.

ولقد أسست في هذا العصر العديد من المعاهد والمراكز والجامعات الاستشراقية، من أهدافها محاربة الإسلام بشتى الطرق، ومن هذه الطرق التأليف الموسوعي ضد الإسلام والمسلمين، ومن أهم إصداراتها (دائرة المعارف الإسلامية) التي تعدّ من أكبر الدراسات الاستشراقية عن الإسلام، وأعظمها خطورة خلال القرن العشرين، بل هي تمثل خلاصة جهود المستشرقين في الدراسات الإسلامية خلال القرون الميلادية الثلاثة الأخيرة، وتأليفهم لها منظّم، يسير وفق خطط تشرف عليها مؤسسات علمية مختلفة؛ إذ لم يكن إصدار الدائرة عملاً فردياً يشرف عليه بعض المستشرقين المنتمين إلى قطر واحد أو إلى لغة واحدة، بل كان عملاً جماعياً دولياً عقدت له المؤتمرات، وتنادى من أجله المستشرقون من شتى دول أوروبا. فقد طرحت فكرة إنشاء الدائرة في مؤتمر المستشرقين التاسع الذي عقد في لندن سنة ١٨٩٢م، وتوالت دراسة هذه الفكرة في ثلاثة مؤتمرات متتالية انتهت بإقرار إنشائها، وإصدارها بثلاث لغات أوروبية. وقد تم إصدار نموذج منها عُرض في مؤتمر المستشرقين الثاني عشر الذي عقد في روما سنة١٨٩٩م.

وتعتبر دائرة المعارف الإسلامية من أخطر الجهود العلمية للمستشرقين؛ نظراً لما تناولته من تعريف بالإسلام، وبالشعوب الإسلامية من وجهة النظر الاستشراقية دون أن يكون للمسلمين شأن يذكر في كتابة مادتها العلمية أو مراجعتها، وبذلك احتوت على أخطاء كبيرة، ودسائس مريبة.

ولقد وعد الله سبحانه وتعالى بحفظ هذا الدين، و قيّض له من يقوم ببيانه، وعرضه، والدفاع عنه من غير كلل ولا ملل، فقامت سلسلة من الدراسات والمقالات بالرد على ما ورد في الدائرة من خبايا ودسائس في عدد من موضوعاتها، كالعقيدة، وفقه العبادات، وفقه الأسرة، وغيرها، أما مكانة الإجماع وحقيقته فكانت هناك محاولات في الرد على ما ورد حوله؛ ولكن لم تكن دراسة علمية تقوم بجمع ما

---

(١) هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد، البغدادي، الظّفري. ولد سنة ٤٣١هـ. شيخ الحنابلة في عصره، الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم، وأحد الأئمة الأعلام، حفظ القرآن. قرأ الفقه على القاضي أبي يعلى، وعلى أبي محمد التميمي، وقرأ الأصول والخلاف على القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي نصر بن الصباغ. من تلاميذه ابن ناصر، وعمر بن ظفر المغازلي، وأَبُو المعمر الأنصاري، وغيرهم، وكان إماما مبرزاً، كثير العلوم، خارق الذكاء، مكبّا على الاشتغال والتصنيف، وجمع علم الفروع والأصول، وصنّف فيها الكتب الكبار. له من الكتب: الفنون، والواضح في أصول الفقه، وكفاية المفتي. توفي سنة ٥١٣هـ.

انظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ٣١٦/١-٣٥٧، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٣٥/٤-٣٩.

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ١٥١/٥.

يتعلق بذلك وتحليله ونقض الأخطاء الواردة فيه، والرَدّ عليها رداً علمياً، وقد رأيتُ ضرورة القيام بذلك، بعنوان: **(رؤية المستشرقين لمكانة الإجماع، وحقيقته، من خلال دائرة المعارف الإسلامية دراسة نقدية).**

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في جانبين:

الجانب الأول: تعلقه بالإجماع الأصولي، الذي هو معصوم عن الخطأ، ومن أهم الأدلة الشرعية.

الجانب الثاني: تعلقه بدائرة المعارف الإسلامية التي تُعد من أوسع وأخطر مؤلفات الاستشراق.

أسباب اختيار الموضوع:

الذي دفع الباحثة لدراسة هذا الموضوع والكتابة فيه، أمور عدة، هي:

- ما سبق بيانه من أهمية الموضوع.
- خطورة دائرة المعارف الإسلامية، والمكانةُ التي تتبوؤها بين المتعلمين في البلاد الأوروبية وكثير من البلاد الإسلامية، فقد اتخذها كثير من الناس مرجعاً لهم إذا أرادوا أن يعرفوا شيئا عن الإسلام من غير المسلمين ومن بعض المسلمين.
- قبول وإعجاب بعض الباحثين العرب والمسلمين بدائرة المعارف الإسلامية، ومن ذلك الإطراء الذي سطره مترجمو الطبعة الأولى من هذه الموسوعة[١].
- سعة انتشار الدائرة بلغات مختلفة دون تصحيح أو تنقيح.
- التصوير المشوّه والتحريف المتعمد لحقيقة الإجماع في دائرة المعارف الإسلامية.
- عدم إشراف علماء المسلمين على كتابة مواد الدائرة، بل وعدم اشتراكهم في كتابة موادها الأساسية.
- رغبة الباحثة في خدمة علم أصول الفقه، وما يمليه عليها واجب الدفاع عنه.

مخطط البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة المراجع والمحتويات على النحو التالي:

المقدمة وتحتوي على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومخططه، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بالإجماع، والاستشراق، ودائرة المعارف الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإجماع.

المطلب الثاني: التعريف بالاستشراق.

المطلب الثالث: التعريف بدائرة المعارف الإسلامية.

المبحث الثاني: رؤية المستشرقين لمكانة الإجماع، وحقيقته، ونقد هذه الرؤية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رؤية المستشرقين لمكانة الإجماع، وحقيقته.

المطلب الثاني: نقد هذه الرؤية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

قائمة المراجع.

قائمة المحتويات.

منهج البحث:

١. ذكر النصوص الواردة عن مكانة الإجماع وحقيقته في دائرة المعارف الإسلامية، ثم توضيح النص.

٢. نقد النص المتضمن للمسألة، وذلك ببيان آراء الأصوليين حول المسألة، ثم الوقوف على جوانب

---

[١] انظر: أحمد الشنتاوي، وإبراهيم زكي خورشيد، وعبدالحميد يونس، مقدمة الترجمة العربية الأولى لدائرة المعارف الإسلامية، ٤/١-٦.

الصحة والخطأ والنقص الواردة في دائرة المعارف الإسلامية حول المسألة، ومناقشتها.

٣. عزو الآيات إلى سورها، وذكر رقمها في السورة، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤. التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث من مظانها المعتمدة.

٥. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، باستثناء أئمة المذاهب الأربعة.

وفي الختام، أسأل الله القَبول والرحمة والغفران لكل من ورد اسمه في هذا البحث من المسلمين، وكاتبه، وقارئه، والناقل عنه، ولعامة المسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالإجماع، والاستشراق، ودائرة المعارف الإسلامية

المطلب الأول: التعريف بالإجماع:

الإجماع في اللغة: مصدر للفعل (جمع)، ويطلق على عدة معانٍ، منها: العزم على الشيء والإمضاء، كما في قوله: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾[1]، والاتفاق، فيقال: أجمع القوم إذا صاروا ذوي جمع[2].

الإجماع اصطلاحاً: تعددت وتنوعت تعريفات الأصوليين للإجماع[3]، ومن أجود تعريفاتهم له قولهم بأنه: "اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر ديني"[4].

شرح التعريف:

اتفاق مجتهدي عصر: قيد في التعريف اختصّ فيه الاتفاق بالمجتهدين دون غيرهم، في عصر من العصور[5].

من هذ الأمة: أي أمة محمد ﷺ، والمقصود بها أمة الإجابة لا أمة الدعوة[6]، وهو قيد احترز به الأصوليون عن اتفاق الأمم السابقة، ومجتهدي الشرائع السالفة، وكذلك الكفّار عموماً[7].

بعد وفاة نبينا محمد ﷺ: قيدٌ يُعلم منه أن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ؛ لأنه إن أجمع معهم ﷺ فالعبرة تكون في قوله عليه الصلاة والسلام[8].

على أمر ديني: قيد يخص الأمر المجمع عليه بأنه يتعلق بالدين لذاته أصلاً أو فرعاً، وخرج بذلك اتفاق المجتهدين على الأمور الدنيوية، واللغوية، والعقلية، وغيرها[9].

---

(1) سورة يونس، الآية: ٧١.

(2) انظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٦٤/٢٠، الكفوي، الكليات، ٤٢، ابن منظور، لسان العرب، ٥٣/٨.

(3) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣٣٧/٣، الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ٦/٣، الرازي، المحصول في علم الأصول، ٢٠/٤.

(4) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٧٤.

(5) انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ٨٩/٢، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٨٦/٣، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ٢٥٥/١.

(6) أمة الدعوة هي: من بعث إليهم النبي ﷺ، وأمة الإجابة هي: من صدقه وآمن به، وهم المسلمون.

انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤١١/١١، العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٨/٢.

(7) انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ٨٩/٢. الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٨٦/٣، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ٢٥٥/١.

(8) انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، ٥٣١/٣.

(9) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، ٧٢٤/٢، ٧٨٨-٧٩١، المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٥٢٥/٤.

المطلب الثاني: التعريف بالاستشراق:

الاستشراق لغة: مأخوذ من "شرق" يقال: شرقت الشمس شرقاً وشروقاً، إذا طلعت[١]، "وشرّق: أخذ ناحية المشرق"[٢]. وبإضافة الحروف الثلاثة (الألف والسين والتاء) إلى الكلمة يصبح معناها: أدخل نفسه في أهل الشرق وصار منهم[٣].

الاستشراق اصطلاحاً: له عدة تعريفات عند الباحثين الغرب[٤] والمسلمين العرب[٥]، ومن خلال ما ذكروه يمكن تعريف الاستشراق بأنه: **الدراسات المتعلقة بالشرق الإسلامي من غير الشرقيين في كافة جوانب الحياة.**

شرح التعريف:

الدراسات المتعلقة بالشرق الإسلامي: أي الخاصة بالشعوب الإسلامية، ويخرج منها الدراسات المتعلقة باليابانيين أو الصينين أو غيرهم؛ لأن اهتمامات المستشرقين وغاياتهم منصبّه على الإسلام وموضوعاته غالباً.

من غير الشرقيين: أي سواء كان الدارسون أوربيون أو أمريكيون أو روسيون أو غيرهم.

في كافة جوانب الحياة: وتشمل الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

والمستشرق: اسم فاعل، فهو من يقوم بالدراسات المتعلقة بالشرق، (على اختلاف رؤية الباحثين للمراد بهذه الدراسات، والقائم بها).

المطلب الثالث: التعريف بدائرة المعارف الإسلامية:

دائرة المعارف، أو موسوعة المعارف هي من الكلمات الشائعة الاستعمال في العصر الحالي، والتي تدل على الكتاب الذي يحوي معارف شاملة ومتنوعة في موضوع واحد، أو في موضوعات متعددة[٦].

ودائرة المعارف الإسلامية هي: "موسوعة أكاديمية تعني بكل ما يتصل بالحضارة الإسلامية، سواء من الناحية الدينية أو الثقافية أو العلمية أو الأدبية أو السياسية أو الجغرافية على امتداد العصور، بما في ذلك العصر السابق للإسلام"[٧].

وهي موسوعة أُخرجت للقراء في بداية القرن الرابع عشر الهجري، العشرين ميلادي، على هيئة أبحاث منفصلة، مرتبة فيها المواد حسب الحروف الهجائية[٨].

وقد حاكى كاتبو دائرة المعارف الإسلامية الأسلوبَ المتبع عند أصحاب المعاجم اللغوية، ودوائر المعارف العربية، والتي اعتمدت الترتيب الهجائي

---

(١) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ٣٥٤، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٠٥/٣،

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٤٨٠/١.

(٣) انظر: سمايلوفتش، فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر، ٢١-٢٢.

(٤) انظر: بارت، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ١١-١٢، جويدي، علم الشرق وتاريخ العمران، ١١-١٤.

(٥) انظر: الحاج، نقد الخطاب الاستشراقي الظاهرة الاستشراقية وأثرها على الدراسات الاسلامية، ٢٠/١-٢١، الحسيني، الاستشراق نشأته وتطوره وأهدافه، ٢٥/١-٢٦، زقزوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ١٨.

(٦) قد يتردد الناقد اللغوي في قبول هذه الكلمة (الموسوعة)؛ لأنها ليست في مأثور اللغة، أو لأن الموسوعة مفعولة، أُطلقت على الوعاء أو المحل، وهو الكتاب، في حين أن الموسوع: هو المحتوى أو المادة التي يشتمل عليها الكتاب، لأنه يسعها أو يتسع لها، وقد أجاز مجمع اللغة العربية بالقاهرة استعمال الموسوعة بمعناها العصري.
انظر: جمهورية مصر العربية، قرارات مؤتمر مجمع اللغة العربية، الدورة ٤٧، القاهرة، (١٤٠١هـ=١٩٨١م)، ٣/٣٧.

(٧) ويكيبيديا الموسوعة الحرة (٢٠١٥م)، دائرة المعارف الإسلامية، متاح على http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title &oldid=15375210"، تاريخ الدخول ٢٣/٤/٢٠١٥م.

(٨) انظر: الغازي، الدولة العثمانية من خلال كتابات المستشرقين في دائرة المعارف الإسلامية عرض ونقد وتحليل، ٢٣١/١.

أسلوباً لها، مما يسهل أمر البحث فيها، والرجوع إليها، والاستفادة منها[١].

المبحث الثاني: رؤية المستشرقين لمكانة الإجماع، وحقيقته، ونقد هذه الرؤية

المطلب الأول: رؤية المستشرقين لمكانة الإجماع، وحقيقته:

أولاً: النصوص في دائرة المعارف الإسلامية:

قال ماكدونالد[٢]: "إجماع: أحد الأصول الأربعة التي تقوم عليها العقيدة الإسلامية، ... ويرجع هذا الشأن للإجماع إلى العصمة من الوقوع في الخطأ، وهي ميزة خص الله بها المسلمين"[٣].

وقال: "وعلى هذا فإنه يكون في مقدور الناس أن يخلقوا بطريقة تفكيرهم وأعمالهم عقائد وسنناً، لا أن يسلّموا بما تلقوه عن طريق آخر فحسب. وبفضل الإجماع أصبح ما كان في أول أمره بدعة (أي فعله مخالفة للسنة وبذلك تكون ضلالة) أمراً مقبولاً نسخ السُنَّةَ الأولى. فالتوسل بالأولياء[٤] مثلاً صار عملياً جزءاً من السنة، وأعجب من هذا أن الاعتقاد بعصمة النبي قد جعل الإجماع ينحرف عن نصوص واضحة في القرآن الكريم. فلم يقتصر الإجماع هنا على تقرير أمور لم تكن مقررة من قبل فحسب؛ بل غيّر عقائد ثابتة وهامة جداً تغييراً تاماً. وعلى هذا فهو يعد اليوم عند الكثيرين –مسلمين وغير مسلمين– وسيلة فعّالة للإصلاح. فهم يقولون إن المسلمين يستطيعون أن يجعلوا من الإسلام ما شاءوا على شريطة أن يكونوا مجمعين.

على أن الآراء غير متفقة فيما يمكن أن ينتظر للإجماع، فجولدتسهير[٥] ... الذي درس تاريخ

---

(١) انظر: سمايلوفتش، فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر، ٥٦٨.

(٢) هو: دانكن بلاك ماكدونالد، مستشرق أميركي الإقامة، بريطاني النشأة والمولد، ولد في جلاسجو سنة ١٨٦٣م، وكان شديد التدين بالنصرانية، وصرف نشاطاً كبيراً في التبشير المسيحي وإعداد المبشرين، وأخذ اللغات الشرقية على زاخاو، ثم قصد هارتفورد لتعلم اللغات السامية، وأسس فيها مدرسة كنيدي للبعثات، كما أشرف على القسم الإسلامي سنوات طويلة. وهو من أشد المتعصبين ضد الإسلام والمسلمين، يصدّر في كتاباته عن روح تبشيرية متأصلة. له عدة مؤلفات، منها: تطور علم الكلام والفقه، والنظرية الدستورية في الإسلام، والموقف الديني والحياة الدينية في الإسلام، وغيرها. وهو من كبار مُحَرِّري "دائرة المعارف الإسلامية"[٢]، وكتب فيما يخص أصول الفقه: الاجتهاد، والإجماع، توفي سنة ١٩٤٣م.

انظر: بدوي، موسوعة المستشرقين، ٥٣٨، طعيمة، أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي بحوث حول العقائد الوافدة، ٨٤، العقيقي، المستشرقون، ١٠٠١/٣.

(٣) موجز دائرة المعارف الإسلامية، ٤٤٩/٢، ٤٥٠.

(٤) التوسل في اللغة هو: التقرب إلى المطلوب، والتوصل إليه برغبة، ووسل إلى الله تعالى توسيلا: عمل عملا تقرب به إليه.

انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٨٣/٦، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٠٦٨.

فالتوسل إلى الله عن طريق الفزع إلى قبور الموتى، والطواف حولها، والترامي على أعتابها، وتقديم النذور لأصحابها، والغلو في الأحياء، وتقديم نوع من أنواع العبادة لهم كالذبح، أو السجود، أو غير ذلك من صور التوسل، لقضاء الحاجات وتفريج الكربات، ليس توسلاً مشروعا، بل هذا من الشرك والكفر، والعياذ بالله؛ لاعتقاد أنهم ينفعون أو يضرون، وهو نتيجة لبعد كثير من المسلمين عن ربهم، وجهلهم بدينهم.

انظر: التميمي، المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد، ٢١٧، ابن تيمية، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ٧٦-٩١.

(٥) هو: اجنتس جولدتسيهر، مستشرق يهودي مجري. ولد سنة ١٨٥٠م. حصل على يدي أستاذه فليشر -وهو أحد المستشرقين في ذلك الوقت- الدكتوراه الأولى، ثم أرسلته وزارة المعارف المجرية في بعثة دراسية إلى الخارج، ثم ارتحل بعدها إلى الشرق من سنة ١٨٧٣م إلى العام التالي، أقام في القاهرة مدة من الزمن، استطاع أن يحضر بعض الدروس في الأزهر، وصحب الشيخ محمد عبده، وكذلك رحل إلى سوريا وتعرف على الشيخ طاهر الجزائري وصحبه مدة، وانتقل بعدها إلى فلسطين، ثم عين مدرساً في جامعة بودابست، ومنذ ذلك الحين ازدادت عنايته بالدراسات العربية عامة، والإسلامية الدينية خاصة، وبدأ جولدتسيهر نشاطه الكتابي في سن مبكرة، فكتب بحثاً عن أصل الصلاة وتقسيمها وأوقاتها، ثم أتجه إلى الدراسات الشرقية، ووصفوا بحوثه بأنها عميقة وواسعة، ولكنه في الحقيقة كان حريصاً على تتبع الآراء الشاذة وتصيد الآراء الواهية. ومن مصنفاته: الظاهرية مذهبهم وتاريخهم، وكتاب العقيدة والشريعة في الإسلام، اتجاهات تفسير القرآن عند المسلمين. ويعتبر من أبرز محرري دائرة المعارف الإسلامية. توفي سنة ١٩٢١م.

انظر: بدوي، موسوعة المستشرقين، ١٩٧، العاني، الاستشراق والدراسات الإسلامية، ٨٠، العقيقي، المستشرقون، ٩٠٦/٣.

الإجماع يعتقد أنه يمكن أن يكون له شأن كبير، على خلاف سنوك هرخرونيه[١] ... الذي يرى أن الفقه قد جمد لذلك فلا رجاء في الإجماع"[٢].

ثانياً: إيضاح النصوص:

ذكر ماكدونالد أن الإجماع أحد الأصول الأربعة التي تقوم عليها العقيدة الإسلامية (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس)، وسبب هذه المكانة للإجماع عند المسلمين أنه يرجع إلى العصمة من الوقوع في الخطأ، وهي ميزة خص الله بها المسلمين.

وبذا يمكن للمسلمين عن طريق الإجماع:

- التوفيق والتقريب بين السنة والبدع المستحدثة، بشرط الإجماع.
- نسخ السنة بشرط الإجماع.
- معارضة الكتاب والسنة بشرط الإجماع.
- بناء شريعة جديدة، وإنشاء عقائد جديدة، بشرط الإجماع على ذلك.

وفي آخر كلامه ذكر آراء المستشرقين فيما يمكن أن يتوقع للإجماع من أثر، فجولد تسيهر الذي درس تاريخ الإجماع يعتقد أنه يمكن أن يكون له شأن كبير. وأما سنوك هرخرونيه فخالفه في ذلك، فهو يرى أن الفقه قد جمد، فلا رجاء في أن يفيد الإجماع شيئاً.

(١) هو: كرستيان سنوك هرخرونيه. مستشرق هولندي. ولد سنة ١٨٥٧م في أستر هوت. تعلم بليدن وستراسبورج، وأقام في مدينة جدة بالحجاز سبعة أشهر استعداداً لزيارة مكة وهي الهدف الأساسي من رحلته، ووصل مكة متسميا بـ:عبد الغفار، وعين أستاذا للعربية في جامعة ليدن، خلفا لدى خويه، ثم مستشارا في الأمور الإسلامية والعربية بوزارة المستعمرات الهولندية. له عدة كتب باللغة الألمانية عن الإسلام والمسلمين، أشهرها: مكة في القرن التاسع عشر. توفي سنة ١٩٣٦م.

انظر: بدوي، موسوعة المستشرقين، ٣٥٣-٣٥٥. الزركلي، الأعلام، ٢٢١/٥.

(٢) موجز دائرة المعارف الإسلامية، ٤٤٩/٢-٤٥١.

المطلب الثاني: نقد هذه الرؤية:

للإجماع مكانة كبرى بين مصادر التشريع الإسلامي؛ فهو أحد أهم أربعة مصادر للأحكام الشرعية، إذ تقرّر أنه المصدر الثالث من مصادر التشريع[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: "والإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين"[٥].

وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على الأخذ به في الجملة[٦]، وبناء الأحكام الشرعية عليه، فهو دليل قاطع للنزاع.

كما أن الإجماع مظهر من مظاهر الجماعة؛ لأنه يحقق وحدة الأمة، ويقي من مغبّة الفرقة والاختلاف.

(٣) انظر: البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ٥، ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٧٣/٢.

ومن الأصوليين من قدّم القياس على الإجماع، وذلك بالنظر إلى ترتيبه من حيث الزمن، وذلك لأنه يجوز وقوع القياس في زمن رسول الله ﷺ وقد وقع، بخلاف الإجماع، فإنه لا ينعقد في عهده عليه الصلاة والسلام.

انظر: الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ١٢٣/١.

(٤) هو: أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الحراني، الدمشقي. ولد سنة ٦٦١هـ. شيخ الإسلام، الإمام المحقق، الحافظ المجتهد، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، الواعظ الخطيب، الكاتب الأديب، الحنبلي القدوة الزاهد، نادرة عصره. وكان من بيت علم. تعلّم على: والده، وابن عبد الدائم، والمجد، ابن عساكر، وغيرهم. تتلمذ عليه خلق كثير، منهم: ابن القيم، وشهَاب الدّين بن المزكى، شهَاب الدّين الفزارى، وزين الدّين ابْن المنجى. له مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى، ودرء تعارض العقل والنقل، والعقيدة الواسطية، والمسودَّة مع أبيه وجده، وغيرها. توفي سنة ٧٢٨هـ.

انظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ٤٩١/٤-٥٢٩، ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ١٣٢/١-١٣٩.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥٧/٣.

(٦) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٥٧/١، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ٤٤١/١، البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ٢٤٥، ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ٤٣٢/١، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ٢٥٨/١-٢٥٩، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٩٠/٣، السرخسي، أصول السرخسي، ٢٩٦/١، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٣٤٩، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١٤/٣، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ١٠٤/٥.

قال ابن برهان[١]: "أجرى الله العادة بأن يجعل في كل زمان معصوماً يكون ملجأً ووَزَراً[٢]، فكان ذلك في بني إسرائيل ظاهراً، فإنه كلما انقرض نبي خلفه نبي آخر، ولما كان رسول الله ﷺ خاتم الرسل وآخر الأنبياء، فلا مطمع في وجود نبي بعده، ولا بد من معصوم عن الخطأ، وليس ذلك إلا الإجماع"[٣].

وقال السبكي[٤]: "الإجماع عماد الأمة وعصامها، وملاذ الملة وقوامها"[٥].

والإجماع من الخصائص التي اتسم بها التشريع الإسلامي. وذكر بعض الأصوليين أن الإجماع من خصائص الأمة المحمدية دون غيرها[٦]، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

- أن حجية الإجماع تعود إلى عصمة الأمة عن الخطأ[٧]، وقد أورد الفخر الرازي[٨] ثمانية عشر خبراً يجمعها معنى واحد، هو: أن الأمة لا تجتمع على خطأ[٩]، وهذه العصمة غير متحققة للأمم الأخرى؛ لوقوع كثير من إجماعاتها على ما هو خطأ، كإجماع اليهود والنصارى على أن عيسى عليه السلام قد قُتل، وهو خطأ قد أخبر القرآن بكذبه[١٠]، في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[١١].

- أن السر في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع، أن النبي ﷺ بعث إلى الكافة، أما الأنبياء قبله فكان كل منهم يبعث إلى قومه خاصة[١٢].

وقد وضع الأصوليون للإجماع المعتدّ به شرعاً أركاناً وشروطاً[١٣] تضبطه، واتفق جمهور

---

(١) هو: أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان بن الحمامي، البغدادي، الشافعي. ولد سنة ٤٧٩هـ. العلامة الفقيه، كان أحد الأذكياء، لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه، بارعًا في المذهب وأصوله، من أصحاب ابن عقيل، كان حنبليًّا ثم تحول شافعيًّا. من مشايخه الشاشي، والغزالي، وإلكيا الهراسي. ودرس في النظامية. من مصنفاته: البسيط، والوجيز، والوصول في الأصول. توفي سنة ٥١٨هـ.

انظر: الحسيني، طبقات الشافعية، ٢٠١-٢٠١، ابن كثير، طبقات الشافعيين، ٥٤٦.

(٢) الوَزَر، محرَكة: الملجأ، وهو الجبل المنيع، وكل معقل، والمعتصم، ومنه يقال: ما لهم حصن ولا وَزَر.

والوِزْر بِالْكَسْرِ: الإثم، والثقل، ويطلق على الوزير على الذي يستوزره الملك، ليستعين برأيه، ويحمل الثقل عنه.

انظر: الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ٨٤٥/٢، ابن فارِس، معجم مقاييس اللغة، ٨١/٦-٨٢، مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٥٨/١٤.

(٣) ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ٧٣/٢.

(٤) هو: تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي، الأنصاري، الخزرجي السبكي. ولد سنة ٧٧٢هـ. قاضي القضاة، والده شيخ الإسلام تقي الدين، حدث وصنف واشتغل بالقضاء وعزل عدة مرات، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، وحصل فنونا من العلم: من الفقه، والأصول، والحديث، والأدب، وبرع شارك في العربية، وكان له يد في النظم والنثر. تعلّم على: والده، والحافظ المزي، ولازم الذهبي، وغيرهم. من مؤلفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، وجمع الجوامع. توفي سنة ٧٧١هـ.

انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ٢٣٢/٣-٢٣٦، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٠٤/٣-١٠٦.

(٥) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٤٧/٢.

(٦) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٩٧/٣-٤٩٨، سلاسل الذهب، ٣٣٧-٣٤٠.

(٧) انظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢٨٨، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ١٠٧٣/٤-١٠٨١.

(٨) هو: أبو عبد الله، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، القرشي الرازي، يعرف بابن خطيب الري، ولد في الري بطبرستان سنة ٥٤٤هـ. شافعي مفسر متكلم، أتقن علوما كثيرة، وبرز فيها، وتقدم وساد. أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، وتعلّم على الكمال السمناني، والمجد الحنبلي. قصده الطلبة من سائر البلاد. وصنف في فنون كثيرة، من مصنفاته: مفاتيح الغيب، وتأسيس التقديس، والمحصول في أصول الفقه. توفي سنة ٦٠٦هـ.

انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨٨/٨-٩٣، ابن كثير، طبقات الشافعيين، ٧٧٨-٧٨٤.

(٩) انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، ١٠٩/٤-١١٤.

(١٠) انظر: الزركشي، سلاسل الذهب، ٣٣٧.

(١١) سورة النساء، الآية: ١٥٧.

(١٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٩٨/٣.

(١٣) اختلف في أركان الإجماع وشروطه، وأركانه في الجملة أربعة،

الأصوليين على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي معتبر يكون مستنداً للإجماع[١]، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى، أو قولاً على الله بغير علم، أو دون دليل معتبر، وذلك لأن الأمة معصومة عن الخطأ، إذ القول على الله بدون دليل خطأ[٢].

وكذلك مما قرّره الأصوليون أن مدلول الكتاب والسنة والإجماع واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول ﷺ موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، وكذلك كل ما سنّه الرسول ﷺ، فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك. وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة[٣].

ومما قرره الأصوليون أنه لا يجوز النسخ بالإجماع؛ لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول، ووقت النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ، وقد اتفقوا على أنه لا نسخ بعد موته ﷺ[٤].

وبعد هذا العرض يمكن القول:

- ما ذكره ماكدونالد من أن الإجماع أحد الأصول الأربعة التي تقوم عليها العقيدة الإسلامية يفتقر إلى الدقة؛ خاصة في عصر تم فيه تحديد المصطلحات الشرعية.

نعم، يعتقد جمهور المسلمين بأن الأصول الأربعة والتي هي: (القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس) مصادر متفق عليها للتشريع، ولكن هناك فرق بين أصول العقيدة التي هي: (الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره)[٥] وبين مصادر التشريع.

فأحكام الشريعة لها مصادر تؤخذ منها، واتفق جمهور المسلمين على أربعة منها في الجملة، وهي:

ولكل ركن شروط خاصة به، وإن لم تكن محل اتفاق جميعها، وهي كالتالي:

الركن الأول: المجمعون: وهم المجتهدون من أمة النبي محمد ﷺ العالمين بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومن الشروط المتعلقة بهم: الإسلام، والعقل، والعدالة، والمعاصرة، والإحاطة بمدارك الشرع، ومعرفة كيفية استثمار الأدلة واستنباط الأحكام.

الركن الثاني: محلّ الإجماع: وهو الواقعة المراد بيان حكمها، ومن شروطه: أن لا يوجد نص شرعي قطعي ثبوتاً ودلالة يتناول حكمها، وأن لا يوجد إجماع سابق بشأنها، وأن يكون حكم الوقعة من اختصاص علماء الشرع.

الركن الثالث: المجمع عليه: والمقصود به حكم الواقعة الشرعي، ويشترط فيه أن يكون حكماً شرعياً يدخل ضمن ما هو معروف من الأحكام التكليفية أو الوضعية، وأن يكون له مستند ودليل يرجع إليه.

الركن الرابع: الاتفاق: يؤخذ من تعريف الإجماع أن الاتفاق ينبغي أن يكون من كل المجتهدين؛ ولهذا فإن شرط الإجماع هو كلية المجمعين.

انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣١٦/١-٣٢٥، البصري، المعتمد في أصول الفقه، ٢٩/٢-٥٨، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ٨٨/٢-٩٦، أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، ٢٥٠/٣-٣٤٦، ابن السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ٧٦-٧٨، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ٤٧، الغزالي، المستصفى، ٣٤٠/١-٣٦٥، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ١٣٥-١٣٦، ١٤٥، ١٥٣، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ١٠٩٥/٤، ١١١٧-١١٣٣.

(١) انظر: البابرتى، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ٥٦٧/١، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣٨٩/٣، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٢٢/١-٣٢٣، الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٢١٠/١، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١١٨/٣-١٢١، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٣٣٩.

(٢) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٢٢/١-٣٢٣، السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢٢٣/٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١٢١/٣، الغزالي، المنخول، ٤١٣-٤١٤.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٠/٧.

(٤) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٨٩/٣، البصري، المعتمد في أصول الفقه، ٤٠٢/١، الخطيب، الفقيه والمتفقه، ١٧٩/١، الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٧٤/٢، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ٣١، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ٣١٧/٤، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٣١٤، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ٧٩٦/٣.

(٥) ابن تيمية، العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، ٥٤، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ٥١٣/٢، النجدي، أصول الإيمان، ١١.

الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فالإجماع هو أحد مصادر التشريع الإسلامي الأربعة المتفق عليها، وليس أحد أصول العقيدة الإسلامية، والخلط بينهما وعدم الدّقة يسبب إشكالاً، فجاحد الإجماع لا يكفر[١]، أما جاحد أصول العقيدة كالإيمان بالله ورسله يكفر[٢].

- ما ذكره ماكدونالد من أن الإجماع يرجع إلى عصمة الأمة من الوقوع في الخطأ، وأنها ميزة خص الله بها المسلمين، صحيح.

- أن الإجماع بالصفة التي ذكرها ماكدونالد غير صحيح، بل ومغاير تماماً عما قرّره الأصوليون، فالإجماع عند الأصوليين لا بد أن يكون له سند من الكتاب والسنة، فضلاً عن أن يعارضهما، أو يغيّر أحكاماً مقرّرة بهما، فهو ناتج عنهما. كما اتفق الأصوليون أيضاً على أنه لا يقدم على الكتاب والسنة، فهو لا يعارض كتاب الله ولا المتواتر من سنن النبي ﷺ. ثم إن الذين أخذوا بالإجماع أوجبوا أن يكون له سند من الكتاب والسنة، فإجماع المسلمين لا يمكن أبداً أن ينعقد على خلاف الكتاب والسنة، قال الإمام الشافعي: "لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له"[٣]، وقال أيضًا: "أما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط"[٤].

- أن ما قاله ماكدونالد من أنه يمكن عن طريق الإجماع تعديل عقائد ثابته، بل وإنشاء عقائد جديدة، وأن الإجماع أصبح عنصراً من عناصر التوفيق والتقريب بين السنة والبدع المستحدثة، بل وينسخ السنة، ينبئ عن قصور شديد في فهم معنى الإجماع الصحيح، ذلك لأنه جعل الإجماع طريقاً مستقلاً لتقرير الأحكام الشرعية، بل وجعله دليلاً بشرياً يستطيع المسلمون عن طريقه إضافة ما يريدون إلى الدين وكذلك تغيير ما يرغبون، فإن هذا الكلام خطأ جملة وتفصيلاً، إذ الإجماع لا يستقل بإنشاء الأحكام كمصدر مستقل.

- وكذلك كلام ماكدونالد ينبئ عن قصور شديد في معرفة شروط الواقعة التي يجري فيها الإجماع الشرعي المعتبر، فهناك شروط للواقعة التي يجري في الإجماع، منها: أن لا يوجد نص شرعي قطعي ثبوتاً ودلالة يتناول حكمها، وإن وجُد فيكون الإجماع من باب تضافر الأدلة[٥]. وأن يكون حكم الواقعة من اختصاص علماء الشرع، وغالباً تكون الحاجة للإجماع عند وقوع نازلة جديدة لا نصّ فيها أصلاً، أو فيها نص غير قطعي[٦].

---

(١) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ٤٦٢/١، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٦٦/٣، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٣٣٧.

(٢) انظر: ابن تيمية، معارج الوصول، ١٨، الحَلِيمي، المنهاج في شعب الإيمان، ٢٩٩/١، ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية ٤٠١/٢.

(٣) الشافعي، الرسالة، ٣٢٢.

(٤) المرجع السابق، ٤٧٠.

(٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩٥/١٩.

(٦) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٦٣/٣-٥٦٥، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٤٨٨/١، الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٢١١/٢، الشيرازي، شرح اللمع، ٦٨٧/٢-٦٨٩، الغزالي، المستصفى في علم الأصول،

– أن قول ماكدونالد أنه بالإجماع يمكن الحكم على ما كان بدعة في أول الإسلام أن يصبح سنة، كالتوسل بالأولياء خطأ؛ لأن الناس لم يجمعوا على ذلك في أي عصر من العصور، بل لم يقل أحد أنه من السنة.

– أن عصمة المسلمين عن الخطأ التي قررها ماكدونالد ليست كما ثبت عند الأصوليين، فسبق إيضاح عصمة إجماع هذه الأمة عن الخطأ، وأنه مزية لها دون غيرها من الأمم، وتم بيان أنهم لا يجمعون على أمر مخالف لنصوص الكتاب والسنة، وما قرّره ماكدونالد يخالف ذلك، حيث قال: إن الإجماع قد ينحرف عن نصوص واضحة في القرآن الكريم. فإنه زعم غير صحيح.

– أنّ ما ذكره من عصمة النبي ﷺ بحيث يمكنه إقرار أحكام على خلاف نصوص القرآن الكريم، مجانب للصواب، فالله سبحانه وتعالى أمر الرسول ﷺ بتبليغ القرآن الكريم وبيانه معاً، لأن التبليغ لا يتم إلا بالبيان والتبليغ كان بتلقين آيات القرآن، أما البيان فكان بالسنة المطهرة الموضحة له[١]، وقد قامت الأدلة على عصمة النبي ﷺ من الخطأ في التبليغ والبيان معاً، والسهو فيهما، مثل قوله تعالى: ﮋ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﮊ[٢]، وبذلك يتضح أن قول ماكدونالد إن المسلمين أثبتوا عصمة النبي ﷺ، وهم بذلك انحرفوا عن القرآن، قول باطل، بل قد قررّ القرآن نفسه أن النبي ﷺ معصوم عن الخطأ، وأجمع على ذلك المسلمون.

– أن قول ماكدونالد بأن جولدتسهير يرى: "أن الإجماع يمكن أن يكون له شأن كبير" إن كان قائماً على رأي جمهور الأصوليين أن الإجماع صالح للتطبيق في كل عصر[٣]، فهو قول صحيح.

وإن كان يعني ما ذكره ماكدونالد –مما سبق تفسيره آنفاً– أي: أن الإجماع احتوى على قوة تقدم على الكتاب والسنة، ومن خلاله يمكن تغيير ما في القرآن والسنة، فإنه زعم باطل[٤].

وأما رأي سنوك هركروني الذي ذهب إلى أن الفقه قد جمُد فلا رجاء في الإجماع، إن كان قائماً على قول بعض الأصوليين أن للإجماع عصراً محدداً كإجماع الصحابة، وأنه لا يمكن تطبيقه في أي عصر بعده[٥]، فهذا القول له وجه اعتبره بعض الأصوليين.

وخلاصة القول أن هذه الدعوى فيها طعن للشريعة الإسلامية، ومصادر استمدادها، وتزييف المصطلحات الإسلامية والتراث الحضاري لدى المسلمين، للتشويش على معتقداتهم وفقدان الثقة بقيمهم ومبادئهم الدينية، وهذه الدعوى منتشرة عند

٣٩٠/٢.

(١) الشافعي، الرسالة، ٩١-٩٣.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣-٤.

(٣) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٣٤٦/٣، البصري، المعتمد في أصول الفقه، ٢٧/٢، الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ٥٣/٣، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ١٠٤/٥، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٣٤٢.

(٤) انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ٥٨٧/١-٥٨٨.

(٥) وهو قول أكثر الظاهرية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

انظر: ابن حزم، النبذ في أصول الفقه، ١٩-٢٠، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١٢/٣، المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٥٦٧/٤.

العديد من المستشرقين في دائرة المعارف وفي غيرها من إصدارتهم.

وقد عارض غير واحد من الباحثين المعاصرين الغيورين على الدين الإسلامي ومصادره ما ذكره ماكدونالد وغيره من المستشرقين، وكانت هناك عدة محاولات للردّ عليهم[1]، ومن ذلك ما قاله الدكتور وهبة الزحيلي: للمستشرقين في الإجماع كلام مزخرف، منشؤه التصورات الوهمية، وغايته قلب الحقائق، وتشويه الأفكار الإسلامية، وإيهام الناس بقدرة العلماء على تغيير الأحكام الإسلامية، مثلما يلمسون عند رجال الكنيسة وبابوات المسيحية، ومن ذلك ما قاله جولد تسيهر: سوف يرى بلا شك أن الإجماع قد احتوى على ينبوع القوة التي تجعل الإسلام يتحرك ويتطور، وهو يعتقد أنه يمكن أن يكون للإجماع شأن كبير، وتوهم هو وغيره أن كل إجماع مقدم على النصوص، ورتبوا على ذلك أن في مقدور الناس استحداث عقائد وسنن، وخلق أمور كثيرة بطريقة تفكيرهم واتفاقهم في هذا التفكير، هذا هو كلام الأوربيين المستشرقين، وهو كلام مغلوط ومردود[2].

الخاتمة

في هذا المقام، وقد آن الآوان لأن يبلغ هذا البحث مداه، وإنّ لفي الخاطر منه بقيَّاتٌ، ولكنّ الأمر إذا ضاق اتسع، فالحمد لله على أن يسّر وأعان، على تجميعه، وكتابته، وإخراجه للنور، وأسأل الله القبول، وأن يُنظر فيه بعين الرضا، فقلّما خَلُص مصنَّفٌ من الهفوات، أو نجا مؤلِّفٌ من العثرات.

وأهم نتائج البحث:

- أن دائرة المعارف الإسلامية خطيرة؛ حيث تحتوي على أخطاء كبيرة، ودسائس مريبة.
- أن ما ورد في دائرة المعارف الإسلامية عن مكانة الإجماع وحقيقته يدلّ على فهم سقيم وغير صحيح، بل منحرف انحرافاً كبيراً عن الصواب، وذلك بتحميل عصمة الأمة من الوقوع في الخطأ إذا أجمعت خارج المقصود شرعاً، حيث يرون أنه عن طريق الإجماع يمكن للمسلمين التوفيق والتقريب بين السنة والبدع المستحدثة، ونسخ السنة، ومعارضة الكتاب والسنة، بل وبناء شريعة جديدة، وإنشاء عقائد جديدة، بشرط الإجماع على ذلك، والصحيح غير ذلك تماماً.
- أن ما يُلاحظ القارئ في كتابة ماكدونالد حول مكانة الإجماع وحقيقته تحاشي الطعن المباشر في هذا الدليل، وإبداء قدر من الاحترام له في الظاهر، والاستعاضة عن ذلك بطعون وتشويهات غير مباشرة، وذلك عن طريق ذكر ما يترتب على اعتبار الإجماع من كونه معصوماً عن الخطأ.

---

(1) انظر: الباحسين، الإجماع حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه، ٣١٦-٣٢٠، الغزالي، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، ١٥٨، المطعني، افتراءات المستشرقين على الإسلام عرض ونقد، ٤٦-٤٨، النشمي، المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي، ١٢٧-١٤٣.

(2) انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١/٥٨٧-٥٨٩.

وكذلك عن طريق نقل آراء الآخرين، مما يوهم بحياد المتكلّم وموضوعيته، مما يوقعها في نفس القارئ موقع الوثوق، ولعلّ هذا المنزع الذي لم يظهر بوضوح في المؤلفات الاستشراقية الأخرى، بُني على ما تحظى به دائرة المعارف من تداول واسع بين المسلمين، فروعيت فيه المشاعر العامة، ولكن في حقيقة الحال، فإن هذا المسلك ربّما ضرره أبلغ من الطعن المباشر، لأنه مُسْتَخْفٍ بظواهر الاعتدال والموضوعية، وهو ما ينبغي الحذر منه والتنبيه إليه.

وأهم توصية في البحث: إيصال رسالة فكرية إلى كافة الباحثين المخلصين في الأمة لكي يتعاونوا من أجل استبدال دائرة المعارف الإسلامية (محل الدراسة) بدائرة معارف إسلامية، يكتبها ويشرف عليها المسلمون أنفسهم.

قائمة المراجع

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية.

الآمدي، علي بن محمد (١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي.

أمير بادشاه، محمد أمين (١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، تيسير التحرير، بيروت: دار الفكر.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، التقرير والتحبير، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.

البابرتى، محمد بن محمود الحنفي (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ترحيب بن ربيعان الدوسري، الرياض: مكتبة الرشد.

الباجي، سليمان بن خلف (١٤١٥=١٩٩٥م) أ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٢ بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب (١٤٣٣هـ=٢٠١٢م) ب، الإجماع حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد.

بارت، رودي (١٩٦٧م)، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ترجمة: مصطفى ماهر، القاهرة: دار الكتاب العربي.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية.

بدوي، عبد الرحمن (١٩٩٣م) أ، موسوعة المستشرقين، ط٣، بيروت: دار العلم للملايين.

ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الرياض: مكتبة المعارف.

البزدوي، علي بن محمد (تاريخ النشر [بدون])، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ط [بدون]، كراتشي: مطبعة جاويد بريس.

البصري، محمد بن علي بن الطيب (١٤٠٣هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس بيروت: دار الكتب العلمية.

التفتازاني، مسعود بن عمر (١٤١٦هـ=١٩٩٦م)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.

التميمي، عبد الرحمن بن حسن، المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد، مدينة النشر [بدون]: دار الهداية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م) و، العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، ط٢، الرياض: أضواء السلف.

(١٤٢٢هـ=٢٠٠١م)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عجمان: مكتبة الفرقان.

(١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط٣، مدينة النشر [بدون]: دار الوفاء.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين.

جويدي، ميكائيل أنجلو (١٣٤٩هـ)، علم الشرق وتاريخ العمران، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط: [بدون]، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

(١٤١٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط٤، المنصورة: الوفاء.

الحاج، ساسي سالم (٢٠٠٢م)، نقد الخطاب الاستشراقي الظاهرة الاستشراقية وأثرها على الدراسات الاسلامية، بيروت: دار المدار الإسلامي.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر (١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، بيروت: دار ابن حزم.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط [بدون]، بيروت: دار المعرفة.

(١٣٩٢هـ=١٩٧٢م)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢،

حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

الحجوي، محمد بن الحسن (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، ط٢ بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي (١٤٠٥هـ)، النبذ في أصول الفقه، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحسيني، إسحاق موسى (١٩٦٧م)، الاستشراق نشأته وتطوره وأهدافه، مدينة النشر [بدون]: مطبعة الأزهر.

الحسيني، أبو بكر بن هداية الله (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م)، طبقات الشافعية، تحقيق: عادل نويهض، ط٣، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الحَلِيمي، الحسين بن الحسن (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد فودة، مدينة النشر [بدون]: دار الفكر.

أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن (١٤٠٦هـ=١٩٨٥م)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى.

الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤١٥هـ=١٩٩٥م)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت: مكتبة لبنان.

الرازي، محمد بن عمر (١٤٠٠هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني مرتضى (تاريخ النشر [بدون])، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط [بدون]، مدينة النشر [بدون]: دار الهداية.

الزركشي، محمد بن عبد الله (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م) د، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، ط [بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.

(١٤٢٣=٢٠٠٢م) هـ، سلاسل الذهب، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط٢، الناشر [بدون].

(٢٠٠٦م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط٢ مدينة النشر [بدون]: مؤسسة قرطبة.

الزركلي، خير الدين بن محمود (٢٠٠٢م)، الأعلام، ط١٥، مدينة النشر [بدون]: دار العلم للملايين.

زقزوق، محمود حمدي (تاريخ النشر: [بدون])، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري،

ط [بدون] القاهرة: دار المعارف.

الساعاتي، أحمد بن علي (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن عزيز السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

السبكي، عبد الوهاب بن علي (١٤١٣هـ) أ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢ مدينة النشر [بدون]: هجر للطباعة.

(١٤١٩هـ=١٩٩٩م) ب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب.

(١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م) ج، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط٢ بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسى، محمد بن أحمد بن أبى سهل (١٤١٤هـ=١٩٩٣م) أ، أصول السرخسي، بيروت: دار الكتب العلمية.

سمايلوفتش، أحمد (تاريخ النشر [بدون])، فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر، ط [بدون]، مدينة النشر [بدون]: مطابع دار المعارف.

السمرقندي، محمد أحمد (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

السمعاني، منصور بن محمد (١٤١٨هـ=١٩٩٩م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس (١٣٥٧هـ=١٩٣٨م) أ، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٩هـ=١٩٩٩م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس، وولي الدين صالح فرفور، دمشق: دار الكتاب العربي.

الشيرازي، إبراهيم بن علي (١٤٠٣هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر.

(١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، اللمع في أصول الفقه، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

طعيمة، صابر (تاريخ النشر [بدون])، أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي بحوث حول العقائد الوافدة، ط [بدون]، مدينة النشر [بدون]: عالم الكتب.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مدينة النشر [بدون]: مؤسسة الرسالة.

العاني، عبد القهار داود عبد الله (٢٠٠٠م)،

الاستشراق والدراسات الإسلامية، عمّان: دار الفرقان.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مدينة النشر [بدون]: مؤسسة الريان – دار ابن حزم.

ابن أبي العز، علي بن محمد الحنفي (١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة.

العقيقي، نجيب (١٩٦٤م)، المستشرقون، ط٣، القاهرة: دار المعارف.

ابن عقيل، علي البغدادي (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي (١٤٠٦هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، ط: [بدون]، دمشق: دار ابن كثير.

العينى، محمود بن أحمد الغيتابى (تاريخ النشر [بدون])، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغازي، أماني جعفر صالح (١٤٣١هـ=٢٠١٢م)، الدولة العثمانية من خلال كتابات المستشرقين في دائرة المعارف الإسلامية عرض ونقد وتحليل، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الغزالي، محمد (٢٠٠٥م)، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، ط٧، القاهرة: نهضة مصر.

الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة.

(١٤١٩هـ=١٩٩٨م)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٣، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر.

ابن فارِس، أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا (١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، مدينة النشر [بدون]: اتحاد الكتاب العرب.

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (١٤٠٧هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (١٣٩٩هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (١٣٩٣هـ=١٩٧٣م) أ، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مدينة النشر[بدون]: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (١٤١٣هـ=١٩٩٣م) أ، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مدينة النشر [بدون]: مكتبة الثقافة الدينية.

الكفوي، أيوب بن موسى (١٤١٩هـ=١٩٩٨م)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن اللحام، علي بن محمد البعلي (تاريخ النشر [بدون]) ب، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط [بدون]، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز.

المرداوي، علي بن سليمان (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط [بدون]، الرياض: مكتبة الرشد.

مجمع اللغة العربية (تاريخ النشر [بدون])، المعجم الوسيط، أشرف على الطبعة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط [بدون]، مدينة النشر [بدون]: دار الدعوة.

المطعني، عبد العظيم إبراهيم (١٤١٣هـ=١٩٩٣م)، افتراءات المستشرقين على الإسلام عرض ونقد، القاهرة: مكتبة وهبة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤١٠هـ=١٩٩٠م)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣ بيروت: دار صادر.

النجدي، محمد بن عبد الوهاب (١٤٢٠هـ)، أصول الإيمان، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، ط٥، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

النشمي، عجيل جاسم (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي، ط [بدون]، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، ١/٥٨٧-٥٨٨.

ويكيبيديا الموسوعة الحرة (٢٠١٥م)، دائرة المعارف الإسلامية، تاريخ الدخول٢٣/٤/٢٠١٥م، من موقع http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title "oldid=15375210&.

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء القاضي (١٤١٠هـ=١٩٩٠م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، مدينة النشر [بدون]: دار النشر [بدون].

The orientalists' view of the status and truth of consensus through the circle of Islamic knowledge A Critical Study

Hanadi Bint Rasheed bin Rasheed Al Saadi

Faculty of Arts and Humanities
Jeddah – Kingdom of Saudi Arabia

Abstract **.** Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Seal of Prophets and Messengers, and after:

This research is a radical fundamentalist study that dealt with the Orientalists' view of the status and truth of consensus through the Islamic Knowledge Department. It contains an introduction, two papers, a conclusion, a bibliography, and the contents, and the first topic: the definition of consensus, Orientalism, and the circle of Islamic knowledge. The second topic: the orientalists' view of the status of the consensus, its truth, and criticism of this vision. The conclusion and the main findings of the research and recommendation.

The method used in this research is a fundamentalist Critical study. It is necessary to mention the texts on the status and truthfulness of the consensus in the circle of Islamic knowledge, then explain it, and then criticize it, and then identify and discuss aspects of health and error.

The most important result of this research is that what is mentioned in the Islamic knowledge circle about the status and truth of the consensus is completely devoid of correctness. It is stated that by consensus, Muslims can establish a new law and amend and change fixed beliefs in the Islamic religion. Sunnah and heresy, and that consensus can oppose the book and the Sunna and submit them.

The most important recommendation in the research: the delivery of an intellectual message to all researchers dedicated in the nation to cooperate in order to replace this circle with an Islamic knowledge circle, written and supervised by the Muslims themselves.